

فَادَةٌ ١ - فيضاف إلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بطبع التدليس والغش مادة جديدة (١٢ مكررة) تكون نصها كالتالي :

”يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية الموظفين المشار إليهم بال المادة ١١ اعمال وظائفهم سواء بمعندهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو من الحصول على عينات أو بآية طريفة أخرى .

فَادَةٌ ٢ - هلل وزراء التجارة والصناعة والعدل والزراعة والمالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فأمر بأن يضم هذا القانون بمحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٢ ربى سنة ١٣٦٧ (٢١ مايو سنة ١٩٤٨)

فَارُوق

فأمر حضرة شاحب بلالة

وزير المالية

محمد فهمي التراشى

وزير الزراعة

محمد عبد الففار

وزير التجارة والصناعة

محمد فخرى بدر

وزير العدل

جعفر سكender

وزير العدل

محمد فخرى بدر

الاسم

هرسوم

تعيين مدربين ومحافظ

فُحْنُ فَارُوقُ الْأَوَّلِ مَلِكُ الْقُصْرِ

هناه على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

لِسْمَنَا هُوَ آتٌ :

فَادَةٌ ١ - هُنْ :

عبد العزيز القاضي بك ، مدير بني سويف ، مدير القنا ،

عبد الحادى شاكر غزالى بك ، محافظ السويس ، مدير لبني سويف ،

عبد المنزى فتحى افندى ، وكيل مديرية التربية ، محافظ السويس .

فأمر بأن يضم هذا القانون بمحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢١ ربى سنة ١٣٦٧ (٢٠ مايو سنة ١٩٤٨)

فَارُوق

فأمر حضرة شاحب بلالة

وزير الزراعة

رئيس مجلس الوزراء

محمد عبد الففار

محمد فهمي التراشى

فُحْنُ ٨٢ لِسْنَة ١٩٤٨

بناجير قطعة أرض من أملاك الدولة ببايجار أسنى

فُحْنُ فَارُوقُ الْأَوَّلِ مَلِكُ الْقُصْرِ

هُنْرُ مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فَادَةٌ ١ - فيعتمد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة ببور سعيد ساحتها ٢٥٧٥ متراً ضمن القطعة رقم ١٤٤٧ مسلسلة ببور سعيد وبقدر ثمنها بمبلغ ٢٦٧٨ جنيهًا باواقع المتر جنيه و .. ع مليمًا إلى مدة محمد عل الكير لمدة عشرين سنة وببايجار أسنى قدره جنيه واحد في السنة ، وذلك لإنشاء فرع للبرة بالمدينة المذكورة .

فَادَةٌ ٢ - هلل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

فأمر بأن يضم هذا القانون بمحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢١ ربى سنة ١٣٦٧ (٢٠ مايو سنة ١٩٤٨)

فَارُوق

فأمر حضرة شاحب بلالة

وزير المالية

رئيس مجلس الوزراء

محمد فهمي التراشى

فُحْنُ ٨٣ لِسْنَة ١٩٤٨

بتعديل القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بطبع التدليس والغش

فُحْنُ فَارُوقُ الْأَوَّلِ مَلِكُ الْقُصْرِ

هُنْرُ مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :